افضلها ثلاثين والذى يليها فى الفضل عشرين
يجب مسنة تساوى خمسة وثلاثين وفيما زاد
على اربعين بحسابه الى ستين ففى الواحدة ربع
عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة
وعن ابى حنيفة انه لاشئ فى الزيادة حتى تبلغ
خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة وروى
عنه انه لاشئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين ففيها
تبيعان او تبيعتان وهو قول ابى يوسف والشافعى
وفى العجاف تبيعان من افضلها او وسطان كانا
واخره من افضلها وفى سبعين مسنة وتبيع
وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث
اتبعة وفى المائة تبيعتان ومسنة فالفرض
يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس
كالبقر لان اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه
وانما لم يحنث اذا حلف ان لا ياكل لحم بقر فاكل

لحم

لحم جاموس لان اوهام الناس لا تنصرف اليه
فى ديارنا لقلته ولما فرغ من زكاة البقر شرع
فى زكاة الغنم حيث قال فصل فى الغنم وفى
اربعين شاة سائمة نجب شاة واحدة
وفى مائة واحدى وعشرين نجب شاتان
وما بينهما معفو وفى مائتين وواحدة ثلاث
شياه والذى بينه وبين ما قبله معفو وفى كل
مائة شاة اى بعد ما بلغت الى اربعمائة ففى
خمسمائة خمس شياه وفى ستمائة ست شياه
والمعز والمتولد من الظبى والنعجة كالضان
فى تكميل النصاب لا فى اداء الواجب لان العبرة
للاسم وعند الشافعى العبرة للاب كما فى النسب
ويؤخذ الثنى فى زكاتها لا الجذع اى لا يؤخذ
الجذع مطلقا سواء كان زكاة الضان او المعز
وروى عن ابى حنيفة لا يؤخذ من المعز الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)